المصححة عندنا المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره
المص تيمم لو كان اكثره اى اكثر اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او به
جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح
من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى
وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا
يجمع بينهما اى تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين
نفاس واستحاضة او حيض ولا زكوة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا
فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او حد ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة
او حد او ضمان افضائها او موتها من جماع ولا مهر مثل وتسمية ولا ميراث ووصية وغيرها
مما سيجيئ في محله انشاء الله تعالى ومن به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله
جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قاري الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه
ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان ولذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره
والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة والله اعلم **باب
المسح على الخفين** اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا
اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من
جلد ونحوه وشرط مسحه ثلثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع
الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا
ان يظهر قدر ثلث اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه
مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم
يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه
فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جائز فالغسل افضل
الا لتهمة فهو افضل وينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خوف فوت وقت او
وقوف عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا الوصب الماء خفه
بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما بسنة مشهورة منكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر
وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواه اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل
بالكتاب ورد بانه غير مغيّى بالكعبين فالجر بالجوار لمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد
الوضوء الا ان يقال لما حصل القربة بذلك صار كانه محدث لا لجنب وحائض والمنفي

لايلزم



لا يلزم تصويره وفيه ان المنفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح
مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن
لمتوضئ لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدا من قبل اصابع
رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك و
يستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهر او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا
اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول او جوربيه
ولو من شعر او غزل الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما
تحته ولا ينشف الماء الا ان ينفذ الى الخف قدر الفرض ولو نزع جرموقيه اعاد مسح خفيه
ولو نزع احدهما مسح الخف والجرموق الباقي ولو ادخل يده تحتها ومسح خفيه لم يجز و
المنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين ولو امراة او خنثى ملبوسين
على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس جرموقيه لا يمسح عليه تام خرج
الناقص حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضى
ولبس على الانقطاع في الصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه
ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلثة ايام ولياليها
لمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع
كمن توضا وتخفف قبل الفجر فلما طلع الفجر صلى فلما شهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلثه اصابع يد اصغرها طولا وعرضا
من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجافى اصولها لم يجز
الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المص ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا
جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه
ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل
مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلثة اصابع القدم الاصغر
بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله يمنعه الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق
فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلث ولو
كبارا فلو عليه اعتبر به واكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما
لو انفتقت الظهارة دون البطانة وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه
على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما

Copyright King Saud University